



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

| | | |
|--|---|---|
| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة <u> </u> الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية | تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا | الاشتراك سنوي |
| | سنة | |
| | سنة | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 | 150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
| | 100 د.ج 200 د.ج | |
| تمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر. | | |

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 169 مؤرخ في 25 محرم عام 1409
الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتضمن احداث ديوان
تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية.
واستصلاحها. 1279

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمنان انتهاء مهام ملحقين بالديوان
برئاسة الجمهورية. 1280

مرسوم رقم 88 - 167 مؤرخ في 25 محرم عام 1409
الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بشروط برمجة
المبادلات الخارجية وايجاد ميزانيات بالعملة الاجنبية
لفائدة المؤسسات العمومية. 1271

مرسوم رقم 88 - 168 مؤرخ في 25 محرم عام 1409
الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يحدد ميزانية هيئات
الضمان الاجتماعي لسنة 1988. 1274

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للمركز
الوطني لتحليل التكاليف والانتاجية. 1280

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الاقتصاد
وتنظيمه بوزارة التخطيط سابقا. 1280

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية
بوزارة الشؤون الخارجية. 1280

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية. 1280

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للارشيف، قائم
بالاعمال مؤقتا. 1285

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم
بالاعمال مؤقتا. 1285

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين نائبة مدير قائمة بالاعمال. 1286

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث
بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1286

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الاقتصاد
وتنظيمه بوزارة التخطيط سابقا. 1280

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية
بوزارة الشؤون الخارجية. 1280

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية. 1280

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1281

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت
سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة
الشؤون الخارجية. 1282

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث
بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1283

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة
الجمهورية. 1283

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين رئيس دائرة. 1283

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق 1 أكتوبر سنة
1988 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني
للتخطيط. 1283

فهرس (تابع)

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجباني قائم بالأعمال مؤقتا. 1287

وزارة التربية والتكوين

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزير التربية والتكوين. 1287

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الصحة العمومية. 1287

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التجارة. 1287

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1286

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل. 1286

وزارة التعليم العالي

مقرران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبي مدير قائمين بالأعمال مؤقتا. 1286

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 1286

مراسيم تنظيمية

والمتمضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 05 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

مرسوم رقم 88 - 167 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وإيجاد ميزانيات بالعملة الأجنبية لفائدة المؤسسات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و111 - 11 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 11 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

- وبمقتضى الأمر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988

الخارجية أو التي تنجز دون دفع، في إطار البرنامج العام الخاص بالتجارة الخارجية.

المادة 3 : يعد البرنامج العام للتجارة الخارجية، وهو جزء لا يتجزأ من مخطط التنمية الوطني، في إطار أشغال تخطيط الفرع. والهدف منه هو الانسجام بين قطاعات المعاملات التجارية مع الخارج ضمن احترام التوازنات الاقتصادية والتوجيهات المركزية الخاصة بالمبادلات الخارجية.

المادة 4 : تجرى برمجة الواردات والصادرات من السلع والخدمات حسب كل نشاط في إطار اعداد مخططات التوزيع المترابطة مع مخططات المؤسسات ذات الامد المتوسط والمخطط الوطني.

تهدف مخططات التوزيع حسب كل نشاط في مفهوم هذا المرسوم الى تنظيم الانتاج وأداء الخدمات حسب التخصص وحسب الواردات المطابقة انطلاقا من أهداف ذات أولوية ترمي الى الوفاء بالطلب النهائي وبالصادرات وفقا لاختيارات مخطط التنمية الوطني وأولوياته.

المادة 5 : يشترك في اعداد مخططات التوزيع المنتجون العموميون والخواص داخل هياكل ملائمة بالنسبة الى جميع الاعمال التي تقتضي تدخلهم المشترك. وترمي تلك الاشغال ايضا الى اعداد برامج ذات أولوية للاستثمارات العمومية والخاصة تتلاءم مع السوق أو باتجاه للتصدير.

المادة 6 : يراعي في برمجة الواردات الناجمة عن مخططات التوزيع المضبوطة حسب النشاط، الترابط التقني للاحتياجات التي تبرزها تلك المخططات. ويجب أن تؤخذ في الحسبان المحافظة على التوازنات الخارجية.

المادة 7 : ينظم البرنامج العام للتجارة الخارجية الترابط القطاعي المشترك لمخططات التوزيع وبرامج المبادلات الخارجية طبقا لاختيارات مخطط التنمية الوطني وأولوياته مع مراعاة توجيهات الحكومة.

المادة 8 : يطبق البرنامج العام للتجارة الخارجية بعد مصادقة الحكومة عليه، وفقا لاحكام القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية عبر ميزانيات العملات المتعددة السنوات.

المادة 9 : تمنح المؤسسة المعنية تسبيقات اضافية للاستيراد قصد مساندة التصديرات التي تدرج خارج البرامج المقررة، وذلك عندما يكون هذا البرنامج الجديد للتصدير ضميعة لمخطط الانتاج المضبوط مسبقا.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 الذي يعدل ويتم القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 الذي يحدد اطار نظام الحصص لاستيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 13 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تصدير البضائع وبرمجة الصادرات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط برمجة المبادلات الخارجية للسلع والخدمات سواء عند الاستيراد أم عند التصدير، ويحدد كيفيات ايجاد ميزانيات بالعملات الاجنبية لفائدة المؤسسات العمومية.

تجرى عمليات التجارة الخارجية ضمن احترام امتيازات احتكار الدولة للتجارة الخارجية بمفهوم المادة 5 من القانون رقم 88 - 29 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه، وضمن مراعاة احكام دفا تر الشروط الخاصة بالامتياز.

الفصل الاول

البرنامج العام للتجارة الخارجية

المادة 2 : تنجز الواردات والصادرات من السلع والخدمات باستثناء، المعفاة منها من اجراءات التجارة

- استيراد البضائع بعنوان التسيير والاستثمار،
- وإعادة بيعها على حالها ان اقتضى الامر،
- استيراد الخدمات خارج المساعدة التقنية،
- المساعدة التقنية،
- انجاز أعمال فنية ومجمعات مركبة (أشغال كبرى)،
- نفقات مختلفة.

المادة 16 : ترحل الاعتمادات المخصصة للاستيراد غير المستهلكة في السنة الى السنة الموالية بصورة آلية شريطة أن تكون مطابقة اجمالا للمخطط المتعدد السنوات المنصوص عليه في الميزانية بالعملة الاجنبية في الامد المتوسط بناء على تحقيق إيرادات التصدير.

المادة 17 : يتم التسيير المالي للميزانية بالعملة الاجنبية اجمالا تحت مسؤولية المؤسسة العمومية وحدها ما عدا الاعتمادات المخصصة للمساعدة التقنية التي هي تحديدية.

المادة 18 : يحل تخصيص الميزانية بالعملة الاجنبية بالنسبة الى التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية ومراقبة الصرف، محل جميع اجراءات المراقبة القبلية الادارية والمالية.

يحدد البنك المركزي الجزائري كفاءات توطين عمليات التحويل واثباتها.

المادة 19 : يراقب تنفيذ الميزانيات بالعملة الاجنبية بعديا بالاستناد الى مخططات المؤسسات كل على حدة والمؤشرات المخططة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم.

المادة 20 : يسرى مفعول احكام هذا المرسوم كاملا في يوم 31 ديسمبر سنة 1988 على الاكثر.

غير أن عمليات الاستيراد التي سبق الالتزام بها التزاما قطعيا ونهائيا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم، ستنجز تحت مسؤولية المؤسسات والهيئات العمومية التي كانت مخولة - قانونا - للعمل في مجال التجارة الخارجية حسب الاجراءات المعمول بها آنذاك.

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام القانونية المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما المرسوم رقم 63 - 188 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963، والامران رقم 74 - 11 و 74 - 12 المؤرخان في 30 يناير سنة 1974، والمرسومان رقم 74 - 13 و 74 - 14 المؤرخان في 30 يناير سنة 1974، والمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981، والمرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984.

وهذه التسبيقات التي تسدد من الإيرادات التي تدرها الصادات تقرر سنويا في اطار احتياطي يخصص لهذا الغرض.

المادة 10 : ينظم الوزير المكلف بالتجارة الخارجية متابعة برامج المبادلات الخارجية متابعة دائمة ومنظمة حسب النشاط، وكذلك احترام التدفقات المادية المقررة قصد اجراء تصحيحات قد تفرضها التقلبات الظرفية ضمن احترام التوازنات الاساسية التي تقررها الحكومة.

الفصل الثاني

ميزانيات العملات الاجنبية المخصصة للمؤسسات العمومية

المادة 11 : يكون للمؤسسات العمومية، في اطار تطبيق المخطط ذي الامد المتوسط والبرنامج العام للتجارة الخارجية والمخطط السنوي، ميزانية بالعملات الاجنبية باعتبارها أداة مفضلة لضبط المبادلات الخارجية وجزءا لا يتجزأ من مخططات المؤسسات ذات الامد المتوسط.

تبين كفاءات إيجاد هذه الميزانيات بالعملات الأجنبية في عقد يتضمن تنازل احتكار الدولة للمؤسسة العمومية صاحبة الامتياز ضمن الحدود التي ينص عليها دفتر الشروط.

المادة 12 : تكفل الميزانيات بالعملات الاجنبية اتساق برامج الواردات والصادرات حسب النشاط بوسائل دفع خارجية في اطار احترام التوجيهات المركزية بشأن الاسواق الخارجية.

المادة 13 : تكون الميزانيات بالعملات الاجنبية متعددة السنوات وتصحح سنويا تبعا للقواسم المالية الخارجية وفي اطار اختيارات المخطط السنوي وأولوياته.

المادة 14 : تضم الميزانية بالعملات الاجنبية في باب الإيرادات التقديرات الآتية :

- إيرادات صادرات السلع والخدمات،
- تجنيد القروض الخارجية ذات الامد القصير والمتوسط والطويل الناشئة مباشرة عن نشاط المؤسسة،
- حاصل العمل اليدوي،
- إيرادات مختلفة.

المادة 15 : تضم الميزانية بالعملات الاجنبية في باب النفقات التقديرات الآتية :

- تسديد القروض الخارجية الناشئة مباشرة عن نشاط المؤسسة في الامد القصير والمتوسط والطويل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المواد 180 و182 و183 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كفايات تطبيق الابواب الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد كفايات تطبيق الباب الثاني من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد فترات العمل المؤداة، اول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد قائمة العمال المشيئين بالاجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا،

وعليه، فان جميع النصوص المتخذة لتطبيق التنظيمات السالفة الذكر الملغاة بصريح العبارة يبطل أثرها في مجال ايلولة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتخصيصها وتحويلها للمؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 168 مؤرخ في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 2 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- تبلغ الإيرادات عشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وأربعة وأربعون ألف دينار (20.735.044.000 دج) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات عشرون مليارا وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليونا وأربعة وأربعون ألف دينار (20.735.044.000 دج) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتقاعد، كما يأتي بالنسبة لسنة 1988 :

- تبلغ الإيرادات ستة ملايين وسبعمائة وخمسة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألفا وسبعمائة دينار (6.705.462.700) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

- تبلغ النفقات ستة ملايين وسبعمائة وخمسة ملايين وأربعمائة واثنان وستون ألفا وسبعمائة دينار (6.705.462.700) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر 1988.
الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 224 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المحدد شروط التكفل بخدمات الضمان الاجتماعي المستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا، الذين يعملون أو يتكفون في الخارج.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية، كما يأتي بالنسبة لسنة 1988 :

الجدول "أ"

الإيرادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية في سنة 1988

القسم الأول

الإيرادات

| | |
|----------------|--|
| 10.208.138.000 | - الباب الأول - التأمينات الاجتماعية |
| | - الباب الثاني - التقاعد |
| 1.699.939.000 | - الباب الثالث - حوادث العمل والأمراض المهنية |
| 3.701.416.000 | - الباب الرابع - المنح العائلية |
| 1.452.240.000 | - الباب الخامس - العطل المدفوعة الأجر |
| 112.177.000 | - الباب السادس - صندوق المساعدة والإغاثة |
| 897.419.000 | - الباب السابع - صندوق العطل الصحي والاجتماعي |
| 17.171.000 | - الباب الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية |
| 2.646.544.000 | - الباب التاسع - إيرادات مختلفة |

مجموع القسم الأول 20.735.044.000

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول - النفقات التي تترتب على الخدمات :

| | | |
|---------------|-------|--|
| 4.763.433.000 | | الفصل الاول - التأمينات الاجتماعية |
| 755.306.000 | | الفصل الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية |
| | | الفصل الثالث - التقاعد |
| 3.277.000.000 | | الفصل الرابع - المنح العائلية |
| 1.256.662.000 | | الفصل الخامس - العطل المدفوعة الاجر |
| 87.000.000 | | الفصل السادس - صندوق المساعدة والاغاثة |
| 12.000.000 | | الفصل التاسع - صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية |

مجموع الباب الاول 10.151.401.000

الباب الثاني - نفقات المستخدمين :

| | | |
|-------------|-------|---|
| 391.912.000 | | الفصل الاول - مرتبات المستخدمين واجورهم |
| 131.616.000 | | الفصل الثاني - التعويضات |
| 26.892.000 | | الفصل الثالث - المنح العائلية |
| 80.466.000 | | الفصل الرابع - الضمان الاجتماعي |
| 29.713.000 | | الفصل الخامس - الدفع الجزائي |
| 14.857.000 | | الفصل السادس - الخدمات الاجتماعية |

مجموع الباب الثاني 675.456.000

الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح :

| | | |
|------------|-------|---|
| 23.739.000 | | الفصل الاول - الاثاث وادوات المكتب والاقتناء والصيانة |
| 28.402.000 | | الفصل الثاني - اللوازم |
| 6.596.000 | | الفصل الثالث - تسديد النفقات |
| 66.416.000 | | الفصل الرابع - التكاليف الملحقه |
| 1.166.000 | | الفصل الخامس - الالبسة |
| 9.297.000 | | الفصل السادس - حظيرة السيارات |
| 3.185.000 | | الفصل السابع - النفقات القضائية ونفقات الخبرة |

مجموع الباب الثالث 138.801.000

الباب الرابع - اشغال الصيانة :

| | | |
|------------|-------|--|
| 10.416.000 | | الفصل الاول - اشغال صيانة المباني وترميمها |
| 4.201.000 | | الفصل الثاني - صيانة التجهيزات |

مجموع الباب الرابع 14.617.000

الباب الخامس - نفقات الاستثمار :

| | | |
|-------------|-------|------------------------------|
| 255.956.000 | | فصل وحيد - برنامج ممول ذاتيا |
|-------------|-------|------------------------------|

مجموع الباب الخامس 255.956.000

الباب السادس - مساهمة الصندوق :

| | | |
|---------------|--------------------|---|
| 7.545.000.000 | المتخصصة | - الفصل الاول - المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية |
| 1.450.000.000 | | - الفصل الثاني - المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية |
| 200.000.000 | | - الفصل الثالث - المساهمة في ميزانية المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية |
| 9.195.000.000 | مجموع الباب السادس | |

الباب السابع - نفقات مختلفة :

| | | |
|----------------|--------------------|---------------------------------------|
| 31.300.000 | | - الفصل الاول - التحكم في زيادة النسل |
| 4.028.000 | | - الفصل الثاني - نفقات التكوين |
| 268.485.000 | | - الفصل الثالث - نفقات أخرى |
| 303.813.000 | مجموع الباب السابع | |
| 20.735.044.000 | مجموع القسم الثاني | |

الجدول "ب"

الايادات والنفقات التقديرية للصندوق الوطني للتقاعد في سنة 1988

القسم الاول

الايادات

| | |
|---------------|--|
| للبيان | الباب الاول - التأمينات الاجتماعية |
| للبيان | الباب الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية |
| للبيان | الباب الثالث - المنح العائلية |
| 5.115.500.000 | الباب الرابع - التقاعد |
| للبيان | الباب الخامس - العطل المدفوعة الاجر |
| للبيان | الباب السادس - صندوق المساعدة والاغاثة |
| للبيان | الباب السابع - صندوق العمل الصحي والاجتماعي |
| للبيان | الباب الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية |
| 589.962.700 | الباب التاسع - ايرادات مختلفة |
| 6.705.462.700 | مجموع القسم الاول |

القسم الثاني

النفقات

الباب الاول - النفقات التي تترتب على الخدمات :

| | | |
|--|---------------|--------|
| الفصل الاول - التأمينات الاجتماعية | | للبيان |
| الفصل الثاني - حوادث العمل والامراض المهنية | | للبيان |
| الفصل الرابع - التقاعد | 6.500.000.000 | |
| الفصل الخامس - المساهمة في الصندوق الخاص بالتقاعد | | للبيان |
| الفصل السادس - العطل المدفوعة الاجر | | للبيان |
| الفصل السابع - صندوق المساعدة والاغاثة | | للبيان |
| الفصل الثامن - صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية | | للبيان |

مجموع الباب الاول... 6.500.000.000

الباب الثاني - نفقات المستخدمين :

| | | |
|---|------------|-------|
| الفصل الاول - مرتبات المستخدمين وأجورهم | 73.013.000 | |
| الفصل الثاني - التعويضات | 13.771.200 | |
| الفصل الثالث - المنح العائلية | 4.930.000 | |
| الفصل الرابع - الضمان الاجتماعي | 13.347.000 | |
| الفصل الخامس - الدفع الجزافي | 5.067.000 | |
| الفصل السادس - الخدمات الاجتماعية | 2.534.000 | |

مجموع الباب الثاني 112.662.700

الباب الثالث - الادوات وتسيير المصالح :

| | | |
|---|------------|-------|
| الفصل الاول - الاثاث وأدوات الطبية والاقتناء والصيانة | 6.015.000 | |
| الفصل الثاني - اللوازم | 4.995.000 | |
| الفصل الثالث - تسديد النفقات | 3.200.000 | |
| الفصل الرابع - التكاليف الملحقه | 32.240.000 | |
| الفصل الخامس - الالبسة | 160.000 | |
| الفصل السادس - حظيرة السيارات | 1.110.000 | |
| الفصل السابع - النفقات القضائية ونفقات الخبرة | 80.000 | |

مجموع الباب الثالث 47.800.000

الباب الرابع - أشغال الصيانة :

| | | |
|--|-----------|--------|
| الفصل الاول - أشغال صيانة المباني وترميمها | 4.000.000 | |
| الفصل الثاني - صيانة التجهيزات | | للبيان |

مجموع الباب الرابع 4.000.000

الباب الخامس - نفقات الاستثمار :

| | | |
|------------------------------|-------|--------|
| فصل وحيد - برنامج ممول ذاتيا | | للبيان |
|------------------------------|-------|--------|

مجموع الباب الخامس للبيان

الباب السادس - مساهمة الصندوق :

الفصل الاول - المساهمة الجزافية في نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة للبيان
الفصل الثاني - المساهمة في تمويل استثمارات قطاعات الصحة والحماية الاجتماعية للبيان

مجموع الباب السادس للبيان

الباب السابع - نفقات مختلفة :

الفصل الاول - التحكم في زيادة النسل للبيان

الفصل الثاني - نفقات التكوين 1.000.000

الفصل الثالث - نفقات أخرى 40.000.000

مجموع الباب السابع 41.000.000

مجموع القسم الثاني 6.705.462.700

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية لبلديات بجاية،
وادي غير، تالة حمزة، بني جليل، أميزور، سمعون، القصر،
برباشة، فرعون، كنديرة، سيدى عيش، شميني، السوق
أوفلا، فلاين الماشن، تيمزريت، سيدى عياد، تينبذار، طيبان،
لفلاي، تيفرة، أكفادو، أذكار، صدوق، سيدى السعيد، بني
معوش، أمالو، بوحمزة، تازمالت، بني مليكش، أوزلاقن،
شلاطة، أقبو، آيت رزين، اغيل علي، بوجلليل، اغرم، تامقرة،
أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة، تاويريرت اغيل، بني كسيلة،
خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة،
تامريجت، في ولاية بجاية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث ديوان لتهيئة المساحات الارضية
في ولاية بجاية واستصلاحها وفقا لاحكام المرسوم رقم
83 - 70 المؤرخ في 8 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان على
جزء أو مجموع تراب بلديات : بجاية، وادي غير، تالة حمزة،
بني جليل، أميزور، سمعون، القصر، برباشة، فرعون، كنديرة،
سيدى عيش، شميني، السوق أوفلا، فلاين الماشن، تيمزريت،
سيدى عياد، تينبذار، طيبان، لفلاي، تيفرة، أكفادو، أذكار،
صدوق، سيدى السعيد، بني معوش، أمالو، بوحمزة،
تازمالت، بني مليكش، أوزلاقن، شلاطة، أقبو، آيت رزين،
اغيل علي، بوجلليل، اغرم، تامقرة، أوقاس، تيزي نبربر،
بوخليفة، تاويريرت اغيل، بني كسيلة، خراطة، ذراع القايد،
تاسكريوت، آيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، في ولاية بجاية.

تحدد المساحات بقرار من السلطة الوصية.

مرسوم رقم 88 - 169 مؤرخ في 25 محرم عام 1409
الموافق 6 سبتمبر سنة 1988 يتضمن إحداث
ديوان تهيئة المساحات الارضية في ولاية بجاية
واستصلاحها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير
الداخلية ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10
و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2
جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984
والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 26 ذى
القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد
انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27
جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987
والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23
ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى
يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الارضية
واستصلاحها وعملها،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي لولاية بجاية،

المادة 3 : يوضع الديوان تحت وصاية والي بجاية.
المادة 4 : يكون مقر الديوان بالقصر.
المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1409 الموافق 6 سبتمبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد لحسن موساوي، بصفته مديرا للشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد صباغ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد العربي ولد خليفة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية في عدن، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد صحراوي صحراوي زغلامي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام ملحقين بالديوان برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا علي، بصفته ملحقا بالديوان برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، لتكليفه بوظيفة عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد سيدي محمد بوكلية حسن، بصفته ملحقا بالديوان برئاسة الجمهورية (الامانة العامة لرئاسة الجمهورية)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني لتحليل التكاليف والانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محند أمقران لونيس، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني لتحليل التكاليف والانتاجية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه بوزارة التخطيط سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد علي حمدي، بصفته مديرا لضبط الاقتصاد وتنظيمه، بوزارة التخطيط سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد القادر جوطي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسل (بلجيكا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد أكلي بن عامر، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد عبد الباقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء (المغرب)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد العربي بلعربي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد مصطفى مغراوي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد تازير، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد الشريف دربال، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد شاذلي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية في دكا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد حنفي أوالصديق، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أنغولا الشعبية في لوندنا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد الغني قصري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كاراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد الهادي حمدادو، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في انقره.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد أحمد نجيب بولبينة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية بلغاريا الشعبية في صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد النور بكة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد بلقاسم عثمان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد يحي عزيزي، بصفته نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات الجوية الفرعية بمديرية " افريقيا " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد السلام بدران، بصفته نائب مدير " آسيا الغربية " بمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد الحفيظ عباد، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد القادر كرد غلي، بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج بمديرية التشريعات في وزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد تجيني صلاونجي، بصفته نائب مدير " آسيا الشرقية " بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد الامين زنادي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد علي عبد العزيز، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد علي بن غزال، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد كمال يوسف خوجة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد المجيد حفيان، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيترى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد رمضان قوجيل، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد محمد عبد العزيز بن جنة بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانثير (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير مركز دراسة التكاليف والانتاجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محند أمقران لونيس، مديرا لمركز دراسة التكاليف والانتاجية.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبين مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد إبراهيم بهاته، نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد الصالح دهان، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد مولود علي خوجة، مفتش بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد العربي سي لحسن، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العراقية في بغداد.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد جمال الدين لعويسات، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبين مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سعد الدين ولد بابا علي، نائب مدير للتموينات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد الزين أومدور، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة).

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الرحيم كولوغلي، رئيسا لدائرة اولاد ميمون، ولاية تلمسان.

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد علي حمدي، رئيسا لقسم التوازنات الاقتصادية وضبطها بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد سليمان بن جديد ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الفينيزيولا في كاراكاس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد زين العابدين ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية البلغارية في صوفيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد لمقامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الاشتراكية اللبنانية في تيرانا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حفيظ كرماني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى مملكة هولندا في لاهاي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد لحسن موساوي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أستراليا في كانبرا.

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد العزيز مضوى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد تجيني صلاونجي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد شاذلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية العربية اليمنية في صنعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد صحراوي صحراوي زغلامي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليمن الديمقراطية في عدن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد الشريف دربال، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية التركية في أنقرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد ميسوم صبيح، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية المتحدة للكمرون في ياوندي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد عشاش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أنغولا الشعبية في لوندا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد حنفي أوالصديق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية للبنين في كوتونو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في لندن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد علي بن غزال، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتر (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد السلام بدران، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد الحفيظ عباد، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فيترى على السين (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد كمال قيدوم، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد رشيد زيداني، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر جوطي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد يحيى عزيزي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في قفصة (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد محمد عبد الباقي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف (تونس).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يعين السيد عبد القادر كورد وجلي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بونتواز (فرنسا).

قرارات، مقررات، مناشير

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد محمد جقيدل، مكلفا بالدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية (قسم الوسائل العامة).

رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للارشيف، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، يعين السيد أعمار عمور، مديرا للمركز الوطني للارشيف، قائما بالاعمال مؤقتا.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين مدير قائمة بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير النقل، يعين السيد مصطفى حجاج عول، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

وزارة التعليم العالي

مقران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين نائبى مدير قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد أحمد زمولي، نائب مدير للتعاون، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن وزير التعليم العالي، يعين السيد محند بوكريسي، نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التعليم العالي.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن وزير المالية، تنهى مهام السيد بلعيد ايجقوان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمن تعيين نائبة مدير قائمة بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن الامين العام لرئاسة الجمهورية، تعين الآنسة لويزة قونار، نائبة مدير قائمة بالاعمال مؤقتا برئاسة الجمهورية (قسم الشؤون الاقتصادية والمالية والتخطيط).

مقران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مكلفا بالدراسات والبحث.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد أحمد حاج عبد الرحمن، مكلفا بالدراسات والبحث.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 صادر عن وزير النقل، تنهى مهام السيد سليمان بن جديد، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد محمد بن مهرة، ملحقا بديوان وزير التربية والتكوين.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء رئيس ديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، صادر عن وزير الصحة العمومية، تنهى مهام السيد بدر الدين ابن خليفة، بصفته رئيسا لديوان وزير الصحة العمومية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، تنهى مهام السيد محمد بن مهرة، بصفته ملحقا بديوان وزير التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا.

مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، يتضمن تعيين مدير للدراسات والتشريع الجبائي قائما بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير المالية، يعين السيد أحمد سعدودي، مديرا للدراسات والتشريع الجبائي قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة المالية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التربية والتكوين

قراران مؤرخان في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988 يتضمنان تعيين ملحقين بديوان وزارة التربية والتكوين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1409 الموافق أول سبتمبر سنة 1988، صادر عن وزير التربية والتكوين، يعين السيد بلقاسم آيت جمو، ملحقا بديوان وزير التربية والتكوين.